

7367 - فتاة رضعت مع عمتها قبل الحولين وأكثر من خمس

رضاعات فهل يجوز الزواج من أبناء عماتها الكبار؟

صالح اللحيدان

هناك فتاة رضعت مع عمتها الصغيرة قبل الحولين وأكثر من خمس رضاعات. فهل يجوز لها الزواج من أحد أبناء عماتها هذه الصفة

التي رضعت ما عامتها من لبني أمي عمتها - [00:00:00](#)

أكثر من خمس مرات في الحولين خمسة أكثر صارت اختاً لعمتها من الرضاعة واختاً لعماتها الكبار من الرؤاع واختاً لمن يأتي بعدها

من العمات والاعمام السابقين واللاحقين وبالتالي فهي عامة لآخر. حالة لأولاد - [00:00:20](#)

عماتها عامة لأولادي اعمامها ولا تحل لأحد منهم لأنها رضعت من لبن أبيهم أما إذا كان الترابع من لبن غيري أم العمة إنما اشترك في

الرضاعة من امرأة أخرى التحبيو بينها وبين امتها التي ترضي ابنائها - [00:00:42](#)

يكون أولاد عمتها أولاد اختها عامة لهم وأما أولادها هي فلا شك أن العمة وان لم ترضي عامتهم والله اعلم - [00:01:18](#)